الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القــرار: 40864

تاريخ القرار: 22 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من طرف الأستاذ ف. المقدم في حق منوبيه أ.و م. ر. ضد الحق العام بتاريخ 2016/03/01 طعنا في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي التابعة لها بالنظر تحت عدد 1134 الصادر في 2015/12/08 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية نصرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قد مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل اوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهمين المعقبان على أنظار محكمة ناحية لمقاضاتهما من أجل الاشتباه في ارتكابهما لجريمة هضم

جانب موظف عمومي بالقول حال مباشرته لوظيفه والسّكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش طبق أحكام الفصول 125 و315 و316 و 317 م.ج.

وحيث قضت محكمة ناحية بموجب حكمها عدد 4274 بتاريخ 2015/09/03 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين من أجل هضم جانب موظف عمومي مدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح وبمثلها من أجل احداث الهرج والتشويش وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث تم استئناف الحكم المشار إليه من قبل المتهمة فقضت المحكمة الابتدائية بـ بقرارها المشار إليه بطالع هذا.

وحيث تم تعقيب الحكم المشار إليه من قبل الأستاذ ف. المقدم في حق منوبيه أ. و م. ر. ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 37 و315 و316 و317 م.ج. وضعف التعليل وطالب بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد الموضوع بينها :

حيث تمسك نائب المعقبين بأن القرار المطعون فيه كان مخالفا للقانون ضرورة قضاء محكمة القرار المنتقد بثبوت إدانة المتهمين من أجل جريمة هضم جانب موظف في حين أن الشاكي أقر أثناء محضر المكافحة أن المعقب أ. لم يتفوه تجاهه بأي "كلام زايد" كما أن باقي الأعوان أجمعوا أن مجموعة من الأشخاص تعد ثلاثة أنفار تلفّظوا تجاههم بكلام بذيء ثم فرّوا هاربين ولم يقع تحديد مصدر العبارات المنافية للأخلاق وبالتالي فإن ركن الاسناد مفقود وهو ما يجعل القرار المطعون فيه في غير طريقه لأن فيه مخالفة صريحة لأحكام الفصل 37 م.ج. كما تمسك نائب المعقبين بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفصول 315 و316 و 317 م.ج. ضرورة أن أركان الجريمة غير متوفرة في قضية الحال لكونها تنطبق بالنسبة للأشخاص الذين يحدثون هرجا وتشويشا بالطريق العام ويعكّرون راحة السكان أو يشاركون في ذلك وأضاف نائب

المعقبين أن منوبه أ. أصيب بحالة إغماء استوجبت نقله إلى المستشفى ولم يكن بوسعه القيام بما نسب إليه من أفعال وجرائم وهو حالته تلك. كما نسب نائب المعقبين للقرار المذكور ضعف التعليل قولا أن محكمة الاستئناف اكتفت بإقرار ثبوت إدانة منوبيه استنادا إلى محضر أعوان الأمن دون توضيح للأسانيد الواقعية والقانونية اللازمة لصحة قرارها.

حيث أنه لا خلاف أن تعليل الأحكام هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها.

حيث ولئن كان تعليل الأحكام من المسائل الهامة والجوهرية التي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الاجتهاد، إلا أن دور محكمة التعقيب يبقى منصبا على مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات القانونية ولكافة الأركان القانونية التي استندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين الأدلة والقرائن التي لها أصل ثابت بملف القضية.

وحيث يتضح بالاطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه أن محكمة القرار المنتقد اكتفت بحيثية واحدة اتسمت بالاقتضاب والضبابية للقضاء بثبوت إدانة المعقبين معا دون مناقشة الأركان القانونية بالنسبة إلى كل متهم على حدة ودون استعراض لكل جريمة على حدة، ولم يكن قرارها بالتالي مستندا إلى أسانيد واقعية وقانونية ثابتة من شأنها أن تخول لمحكمة التعقيب ممارسة رقابتها على القرار المذكور عملا بأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث أضحى الحكم المطعون فيه والحالة تلك قابلا للنقض والإحالة مجددا على محكمة الإحالة مع الإعفاء.

ولـهـذه الأسبـــاب

وعملا بما تقدم بسطه استنادا للفصل 258 وما بعده من م.إ.ج.

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها بالنظر، للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/06/22 عن الدائرة **الخامسة عشرة** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرّر في تاريخه.